

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

من الأموال و أقربه من الحقوق لكانت الشهادة على عين ذلك المشهود عليه مقبولة مع إستحالة بدنه فى هذه المدة الطويلة و لا يقول عاقل من العقلاء إن هذه الشهادة على مثله أو على غيره و لو قدر أن المعين حيوان أو نبات و شهد أن هذا الحيوان قبضه هذا من هذا و أن هذا الشجر سلمه هذا إلى هذا كان كلاما معقولا مع الإستحالة و إذا كانت الإستحالة غير مؤثرة فقول القائل يعيده على صفة ما كان و قت موته أو سمنه أو هزاله أو غير ذلك جهل منه فإن صفة تلك النشأة الثانية ليست مماثلة لصفة هذه النشأة حتى يقال أن الصفات هي المغيرة إذ ليس هناك إستحالة و لا إستفراغ و لا إمتلاء و لا سمن و لا هزال و لا سيما اهل الجنة إذا دخلوها فإنهم يدخلونها على صورة أبيهم آدم طول أحدهم ستون ذراعا كما ثبت في الصحيحين و غيرهما و روى أن عرضه سبعة أذرع و هم لا يبولون و لا يتغوطون و لا يبصقون و لا يتمخطون .

و ليست تلك النشأة من أخلاط متضادة حتى يستلزم مفارقة بعضها بعضا كما فى هذه النشأة و لا طعامهم مستحيلا و لا شرابهم مستحيلا من التراب و الماء و الهواء كما هي أطعماتهم فى هذه النشأة و لهذا أبقي الله طعام الذي مر على قرية و شرابه ماء عام لم يتغير و دلنا سبحانه بهذا على قدرته فإذا كان فى دارالكون و الفساد يبقى الطعام الذي